

الشركة الوطنية الدولية القابضة ش.م.ك.م



National International Holding Co.  
الشركة الوطنية الدولية القابضة

سياسة وإجراءات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة

تم إعداد التقرير من قبل شركة بيكر تلي الكويت

يونيو 2014

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع	م.
1	توثيق السياسة	1
1	تمهيد	2
1	الهدف من السياسة	3
1	مجال التطبيق	4
2	المسؤول عن التطبيق	5
2	المراجع	6
2	السياسة	7
3	أهمية وأنواع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	8
3	رفع تقارير عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	9
3	مراجعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	10
4	الإجراءات	11
4	الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة	12
5	اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة	13
	النماذج	
	ملحق (أ) - نموذج تعديل/ تحديث السياسة	

التعديلات على السياسة

التاريخ	بواسطة	رقم الإصدار	طبيعة التعديل

مراجعة السياسة

التاريخ	بواسطة	المنصب	ملاحظات

اعتماد السياسة

الاسم	المنصب	الجهة	التوقيع	التاريخ

حفظ السياسة

المكان	بواسطة	عدد النسخ	ملاحظات

**2- تمهيد**

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة هي عبارة عن تبادل الموارد أو الخدمات أو الالتزامات بين الأطراف بغض النظر عن وجود مقابل. وتلتزم الشركة بالتعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة بذات الشروط التي تطبقها الشركة مع الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية ووفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم 24 ومتطلبات الجهات الرقابية في دولة الكويت.

ووفقاً للقرار رقم (25) لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال، يعد الطرف ذو علاقة بالشركة في الحالات التالية:

- 1- إذا كان يملك السيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للشركة.
- 2- إذا كان شركة تابعة أو زميلة للشركة.
- 3- إذا كان عضواً في نفس المجموعة التي تكون الشركة طرفاً فيها.
- 4- إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة أو عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة.
- 5- إذا كان تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثانية من شخص مشار إليه في البند 1 أو 4.
- 6- إذا كان الطرف ذو العلاقة شركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام للأشخاص المشار إليهم في البنود 4 أو 5 بما يملكونه من قوة تصويت هامة بشكل مباشر أو غير مباشر.

**3- الهدف من السياسة**

تهدف هذه السياسة إلى تقديم إطار عمل خاص بتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة. وتضع هذه السياسة القواعد والضوابط اللازمة حتى يتم التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بشفافية وعلى أسس تجارية بحتة، والتأكيد على أن التعامل مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يتم بذات الشروط التي تطبقها الشركة مع الأطراف المختلفة من أصحاب المصالح دون أي تمييز أو شروط تفضيلية.

**4- مجال التطبيق**

تسري أحكام هذا السياسة على كافة الأطراف ذات العلاقة المعرفين وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم 24، كرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة. وتطبق على:

- أ. أعمال التدقيق الداخلي
- ب. أعمال خطة استمرارية الأعمال
- ج. بعض الأعمال ذات علاقة بنظم المعلومات

**5- المسؤول عن تطبيق السياسة****أ. مجلس الإدارة**

اعتماد سياسات وإجراءات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة وإقرار تقرير التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديمه لمراقب الحسابات لعرضه على الجمعية العمومية للشركة.

**ب. لجنة التدقيق الداخلي**

مراجعة سياسات وإجراءات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة بشكل دوري، ومراجعة تقرير التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل رفعه إلى مجلس الإدارة.

**ج. مسئول التدقيق الداخلي**

المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها سنوياً وادخال التعديلات عليها كلما لزم الأمر بعد موافقة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق الداخلي، وإعداد تقرير سنوي بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

**د. الأطراف ذات العلاقة**

إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة مصلحة أو منفعة - سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة - ، في أي تعامل تم أو من المقرر أن يتم مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة، وكانت تلك المصلحة أو المنفعة تتعارض أو قد تتعارض مع مصالح الشركة، تعين على ذلك الطرف ذو العلاقة الإفصاح بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة ومدى مصلحته أو منفعته وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم الذي علم فيه الطرف ذو العلاقة بتعارض المصالح التي تستدعي الإفصاح، ويتم إدراج تفاصيل هذا التعارض في التقرير المالي الذي يعرضه مدقق حسابات الشركة على الجمعية العمومية العادية في الاجتماع السنوي، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة إذا كان مساهماً بالشركة التصويت على قرار الجمعية العمومية الذي يصدر بشأن التعامل الذي يخصه.

**-6 المراجع**

تم صياغة "سياسات وإجراءات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة" استناداً إلى ما يلي:

- القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية.
- القرار رقم 25 لسنة 2013 لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاصة لرقابة هيئة أسواق المال.
- المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
- معييار المحاسبة الدولي رقم 24 بشأن الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
- الوائح والقرارات الأخرى الصادرة من هيئة أسواق المال الكويتية.

**-7 السياسة**

- تشمل تعاملات الأطراف ذات العلاقة أي تعاملات سواء كانت مباشرة أو غير مباشر يتم الدخول فيها من قبل الشركة مع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة وتتضمن هذه التعاملات البيع/الشراء/الضمان/المدفوعات، تبادل الموارد أو الخدمات أو الالتزامات بين الأطراف، وعقود التوريد أو الخدمات وغيرها من الخدمات.
- يتعين أن تتم كافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أسس تجارية بحتة على النحو التالي:
  - يتعين أن تكون هذه التعاملات خاضعة لنفس مستوى الفحص والعناية الواجبة التي تتم على التعاملات المماثلة مع الغير/الأطراف الأخرى.

- يتعين أن تكون خاضعة للشروط والأحكام التي تنطبق على التعاملات المماثلة مع الغير/الأطراف الأخرى.
- ج. أن تتم الموافقة على التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وفق التعليمات ذات الصلة الصادرة عن هيئة أسواق المال وأحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.
- د. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية، أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض خاص بذلك من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.
- هـ. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، أو الشركات التابعة لهم، أو تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير.
- و. تقوم وحدة التدقيق الداخلي بإجراء التدقيق السنوي على تعاملات الأطراف ذات العلاقة للتحقق من الإلتزام بهذه السياسة والتعليمات ذات الصلة، وموافقة لجنة التدقيق الداخلي المنبثقة عن مجلس الإدارة بتقريرها في هذا الخصوص.

#### 8- أهمية وأنواع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

يكون للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة أهمية كبيرة إذا كانت القيمة الدفترية أو القيمة السوقية العادلة، أيهما أقل، تتجاوز الحدود التي وضعتها الإدارة. إن دمج المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة يجب أيضاً أن يتم عندما يكون إجمالي المعاملات ذات الطبيعة المشابهة يتجاوز الحدود التي وضعتها الإدارة.

#### 9- رفع تقارير عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- أ. في حالة الدخول في معاملة مع أطراف ذات علاقة، يجب مناقشة المعاملة على الفور مع الرئيس التنفيذي ورفعها لاحقاً إلى مجلس الإدارة.
- ب. لا يجوز بأي حال الدخول في معاملات مع أطراف ذات علاقة بدون موافقة خطية مسبقة من الرئيس التنفيذي ومجلس الإدارة.
- ج. يتحمل الرئيس التنفيذي المسؤولية وحده عن مناقشة والحصول على الموافقة النهائية من مجلس الإدارة بشأن كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

#### 10- مراجعة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- أ. تكون لجنة التدقيق الداخلي هي المسؤولة عن مراجعة واعتماد وتصديق المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التالية:
- أية معاملات مع أطراف ذات علاقة يكون لعضو مجلس إدارة أو لأحد أقارب عضو مجلس الإدارة مصلحة فيها.
- أية معاملات مع أطراف ذات علاقة بقيمة (الحد الذي يضعه مجلس الإدارة) يكون لأحد أعضاء الإدارة العليا أو لأحد أقرباء الإدارة العليا مصلحة كبيرة فيها.

- ب. في حالة تقديم إشعار مسبق عن معاملة مع أطراف ذات علاقة إلى رئيس لجنة التدقيق الداخلي، وكان من غير الممكن عقد اجتماع للجنة، يقوم رئيس اللجنة بدراسة مدى ملاءمة المعاملة وإذا وجدها ملاءمة يقوم باعتمادها. وسوف يكون مطلوباً من اللجنة اعتماد المعاملة في الاجتماع القادم للجنة.
- ج. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في أية مناقشات أو اعتماد المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي يكون لعضو مجلس الإدارة أو أي أحد أفراد عائلته مصلحة، باستثناء ذلك يقدم عضو مجلس الإدارة كافة المعلومات الهامة المتعلقة بالمعاملة مع الأطراف ذات العلاقة للجنة.
- د. تكون لجنة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراجعة واعتماد وتصديق المعاملة مع الأطراف المعنية والتي تتضمن أحد أفراد الإدارة العليا أو أحد أفراد عائلته.
- هـ. تقدم لجنة التدقيق الداخلي ملخص لمجلس الإدارة بكل معاملة اعتمدها من المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

## 11- الإجراءات

- أ. يقوم مسئول التدقيق الداخلي بفحص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتأكد من عدم وجود استثناءات في التعامل مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ب. يحصل مسئول التدقيق الداخلي على بيان بأسماء الأطراف ذات العلاقة.
- ج. يحصل مسئول التدقيق الداخلي على بيان بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة فيما يتعلق بالبيع / الشراء / الضمان / المدفوعات لهم والتأكد من الآتي:
- أن الشركة لم تقدم قرض أو تضمن في منح قرض لأي من أعضاء المجلس.
  - أن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التي تتبعها الشركة مع جمهور العملاء و الموردين.
  - أنه تم الالتزام بمتطلبات المادتين 231 و 232 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته بشأن القيود على منح القروض للأطراف ذات العلاقة.
  - أن الإفصاحات المتممة للقوائم المالية تشمل علي إيضاح خاص بالمعاملات مع أطراف ذات علاقة.
- د. يقدم مسئول التدقيق الداخلي للجنة التدقيق الداخلي ومجلس الإدارة تقريراً بالتعاملات التي تمت أو ستمت مع الأطراف ذات العلاقة.

## 12- الإفصاح عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- أ. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح بشكل سنوي عن كافة الأطراف ذات العلاقة خاصتهم.
- ب. يجب على الإدارة التنفيذية بالشركة الإفصاح بشكل سنوي عن كافة الأطراف ذات العلاقة خاصتهم.
- ج. يجب على الشركات التابعة للشركة، إن وجدت، الإفصاح بشكل سنوي عن كافة الأطراف ذات العلاقة خاصتهم.
- د. يجب الإفصاح عن كافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للمساهمين في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

- ه. يجب إعداد قائمة بكافة الأطراف ذات العلاقة شاملة مجلس الإدارة والإدارة العليا والشركات التابعة ويجب حفظ بالقائمة في ملف خاص مسئول التدقيق الداخلي.
- و. يجب تسجيل كافة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في سجل ويتم مراجعة وتدقيق هذا السجل بصفة دورية.
- ز. يجب تقديم كافة الإفصاحات إلى لجنة التدقيق الداخلي للتحقق من استيفائها.
- ح. يجب أن تحتوي الإفصاحات في البيانات المالية على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل منفصل.

### 13- اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

- أ. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وينشر ملخصاً لها على موقع الشركة الإلكتروني في القسم المخصص لحوكمة الشركات وتكون نافذة من تاريخ نشرها بالموقع، بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد المساهمين، والمستثمرين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء الشركة.
- ب. يتولى مسئول التدقيق الداخلي تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها ومراجعتها من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة التدقيق الداخلي، والتأكد من مواكبة هذه السياسات والآليات لأفضل الممارسات الدولية المعمول بها في هذا الشأن، ولا تعدل إلا بموافقة المجلس.



ملحق (أ) - نموذج تعديل/ تحديث السياسة

نموذج تعديل / تحديث السياسة		
		التاريخ:
		الموافق:
		وصف التعديل/ التحديث
		المسوغات
		<ul style="list-style-type: none"> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> <li>•</li> </ul>
	التوقيع	إعداد:
	التوقيع	الموافقة:
	التوقيع:	الاعتماد: